

الم الهيئة العامة للطرق والنقل البري

اللائحة الداخلية

للهمة العامة للطرق والنقل البري

المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والنقل البري رقم 12-

3-2021 في اجتماعه رقم 3 المنعقد بتاريخ 13/9/2021

الصفحة

فهرس

4

تعريف:

الباب الأول: أهداف و اختصاصات الهيئة.

5

الشخصية الاعتبارية للهيئة..

5

المحامي مسفر عايس أهداف الهيئة

mesferlaw.com

6

الباب الثاني: الوزير .

7

الباب الثالث: مجلس الإدارة

7

مجلس الإدارة.

13

رئيس مجلس الإدارة

14

نائب رئيس مجلس الإدارة.

15

أمانة السر - أمين سر مجلس الإدارة

16

مكتب التفتيش والتدقيق- رئيس مكتب التفتيش والتدقيق

17

الباب الرابع: الجهاز التنفيذي.

17

مدير عام الهيئة

19

الباب الخامس.....

19

موارد الهيئة.....

اللائحة الداخلية

للهمة العامة للطرق والنقل البري

مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والنقل البري:

- وعلى القانون 15/1979 بشأن الخدمة المدنية

- والمرسوم الصادر في 1979/4/4 بنظام الخدمة

- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2015 في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (115) لسنة 2014 في شأن إنشاء الهيئة العامة للطرق والنقل البري،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (115) لسنة 2014 في شأن إنشاء الهيئة العامة للطرق والنقل البري،

- وعلى القانون رقم 31 لسنة 1978 بشأن الميزانيات العامة والحساب الختامي وقواعد تنفيذها.

- وعلى المرسوم رقم ٩٦/٢٠٢١ بتعيين مجلس إدارة الهيئة

- وعلى قرار مجلس الوزراء في اجتماعه رقم 25/2/2014 المنعقد بتاريخ 18/08/2014 بشأن تسمية وزير الأشغال العامة وزيرًا مختصاً

بالاشراف على الهيئة العامة للطرق والنقل البري

mesferlaw.com

وافق مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والنقل البري على ما يلي:

عاريف

ملادة الأولى

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية - حيثما وردت في هذه اللائحة

- المعانى المبيّنة أمامها، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

الوزير: الوزير المختص الذي يحدده مجلس الوزراء.

اهيئة: الهيئة العامة للطرق والنقل البري.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة اهئية العامة للطرق والنقل البري.

رئيس اهيئة: رئيس مجلس إدارة اهيئة العامة للطرق وانقل البري.

نائب الرئيس: نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والنقل البري.

العضو المنتزع: عضو المجلس المنتزع لهذه الوظيفة ولا يعمل بأي وظيفة أخرى.

العضو غير المترغب: عضو المجلس الذي يحق له العمل بوظيفة أخرى سواء تقاضى أو لم يتقاضى أجراً.

المدير العام: مدير عام الهيئة العامة للطرق والنقل البري.

نواب المدير: نواب مدير عام الهيئة العامة للطرق والنقل البري.

أمانة سر مجلس الإدارة: وحدة تنظيمية مستوى إدارة تابعة لمجلس

الادارة تقدم الدعم الفني والإداري.

أمين سر مجلس الإدارة: مدير إدارة أمانة سر مجلس الإدارة.

مكتب التدقيق والرقابة: وحدة تنظيمية بمستوى إدارة للتدقيق وإجراء

الرقابة على القرارات الصادرة من الوحدات التابعة للهيئة.

رئيس مكتب التدقيق والرقابة: مدير إدارة التدقيق والرقابة.

العجز أو الاستقالة أو لأي من الأسباب المنصوص عليها في البنود (أ ، ب ، ج ، د) من المادة (5) من القانون رقم (115) لسنة 2014 .
(4.6) بناء على عرض مجلس الإدارة مخاطبة جهات الاختصاص لإثبات خدمة المدير العام أو أي من نوابه للوفاة أو العجز أو الاستقالة أو لأي من الأسباب المنصوص عليها في البنود (أ ، ب) من المادة (5) من القانون رقم (115) لسنة 2014 .

الباب الثالث

مجلس الإدارة

المادة الخامسة

يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل من أحد عشر عضواً على النحو الآتي:
1. مثل عن وزارة الأشغال.

الوطني mesferlaw.com عايم

3 مثل عن وزارة المواصلات.

mesferlaw.com

4. مثل عن بلدية الكويت.

5. مثل عن الإدارة العامة للمرور – وزارة الداخلية.

ويتم اختيار الباقين من ذوي الكفاءات الوطنية العلمية والفنية من القطاع الخاص أو أي جهة أخرى، بناء على ترشيح الوزير وعوافية مجلس الوزراء، على أن يكون من بينهم أربعة " متفرغين ".

المادة السادسة

يتولى مجلس الإدارة رسم السياسات العامة للهيئة وإصدار القرارات اللازمة لذلك والإشراف على تنفيذها وله اتخاذ ما يلزم من قرارات واجراءات لتحقيق أهدافها وفقاً لأحكام القانون رقم (115) لسنة 2014 في شأن إنشاء الهيئة العامة للطرق والنقل البري، وله بوجه خاص ما يأتي:

(6.1) الإشراف على تنفيذ الهيئة المهام المنوطة بها.

(6.2) إقرار السياسات والخطط والبرامج التي تحقق أهداف الهيئة.

(6.3) اعتماد مشروع الهيكل التنظيمي للهيئة مبيناً به اختصاص كل وحدة من وحدات هذا الهيكل ورفعه إلى مجلس الخدمة المدنية.

(6.4) إصدار كافة اللوائح الخاصة بعمل الهيئة وفقاً لقانون إنشاءها والقوانين المعمول بها ومنها:

- اللائحة الداخلية

- اللائحة التنفيذية للقانون 115/2014

- لائحة مناقصات ومزايدات الهيئة

- ميثاق الشرف لأعضاء مجلس الإدارة

- اعتماد مشروع اللائحة المالية ورفعها لمعالي وزير المالية لإصدارها.

- لائحة أنشطة النقل

- لائحة المخازن

(6.5) إصدار نظام لشؤون موظفي الهيئة (بما لا يخالف قانون ونظام الخدمة المدنية) يحدد الشروط الخاصة للتوظيف وكافة المزايا والواجبات

الباب الأول

أهداف وخصائص الهيئة

المادة الثانية

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، ويشرف عليها الوزير المختص.

المادة الثالثة

تهدف الهيئة إلى إدارة منظومة طرق ونقل بري حديثة وآمنة متكاملة وفعالة ورائدة تتميز بالكفاءة والمرونة وتساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والإشراف عليها وصيانتها لتحقيق رؤية الدولة وها جميع الصلاحيات التي تكفل لها تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة وها في سبيل تحقيق ذلك ممارسة المهام والاختصاصات الآتية:

(3.1) كافة الصلاحيات المنوحة لها بموجب القانون رقم (115) لسنة 2014 في شأن إنشاء الهيئة لها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

(3.2) تنفيذ الخطط الالزامية لتطوير منظومة الطرق والنقل البري على مستوى دولة الكويت، والتأكد من توافر التمويل اللازم لتنفيذ وصيانة الطرق وأنشطة النقل البري من مصادره المختلفة.

(3.3) اقتراح السياسات العامة والتشريعات الخاصة لتنظيم وإدارة الطرق والنقل البري والإشراف على تنفيذها.

(3.4) إجراء البحوث والدراسات الالزامية لتحديث منظومة الطرق ونشاط النقل البري وإدارة وتحلية النقل التكامل والعمل على تطويره باستمرار.

(3.5) تطبيق دولة الكويت في المنظمات الدولية والإقليمية ذات العلاقة بالطرق والنقل البري.

(3.6) متابعة تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بالطرق والنقل البري المبرمة بين دولة الكويت والدول الأخرى.

(3.7) إعداد الخطط قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل لنشاطات الهيئة في إطار الأهداف والسياسات العامة المحددة لها.

(3.8) القيام بأي مهمة أخرى تكفل بما في مجال اختصاصها.

الباب الثاني

الوزير

المادة الرابعة

يشرف على الهيئة الوزير ويختص بما يلي:

(4.1) اعتماد ترشيح الجهات الحكومية لممثليها بمجلس إدارة الهيئة.

(4.2) ترشيح أعضاء مجلس إدارة الهيئة من القطاع الخاص أو أي جهة أخرى من ذوي الكفاءات الوطنية العلمية والفنية والعرض على مجلس الوزراء تمهيداً لصدره مرسوم بتعيينهم.

(4.3) اقتراح القواعد والكافيات الخاصة برئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

(4.4) اعتماد ترشيح مجلس الإدارة لمنصب المدير العام ونوابه أو التجديد لهم وعرضه على مجلس الوزراء تمهيداً لصدره مرسوم بذلك.

(4.5) إصدار قرار يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة للوفاة أو

- (7.7) لا يجوز التفويف في حضور الجلسات ويجوز لعضو المجلس الامتناع عن التصويت مع إبداء الأسباب عن ذلك الامتناع ، ويجوز للعضو المعرض تسجيل اعتراضه وأسباب الاعتراض ضمن محضر اجتماع المجلس .

(7.8) على عضو مجلس الإدارة إخطار رئيس المجلس كتابةً في حال وجود أي مصلحة شخصية سواءً مباشرةً أو غير مباشرةً تتعلق بتخاذل أيًّا من قرارات الهيئة ذات الصلة بذلك المصلحة وذلك قبل فتح باب المناقشة في ذلك القرار، على أن يعرض هذا الكتاب على مجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب في شأنه، على ألا يحضر العضو مناقشة ما جاء بطلبـه .
ويجوز للعضو أن يثبت هذه المصلحة بحضور الجلسة قبل فتح باب المناقشة في الموضوع ويرتب ذلك ذات الأثر .

(7.9) لا يجوز لعضو المجلس أن ي Yoshi شهادـاً بما وقف عليه من أسرار
المجلس سبب عضويـه في مجلس الإدارة .
mesterlaw.com

(7.10) لعضو مجلس الإدارة انتـزع وغير المنـزع أن يستقيل من عضوية مجلس الإدارة باستقالة مكتوبة يقدمها إلى الوزير بواسطة رئيس المجلس، ولا تنتهي عضوية عضو المجلس إلا بتصدور قرار الوزير بقوتها أو بعضـي ستين يومـاً على تقديمـها دون الـبت فيها وعلى مجلس الإدارة دعوة عضـو المجلس طالـب الاستقالـة خلال أسبوعـين من تقديمـها جلـسة سـعـى أسبـاب الاستقالـة ثم عـرض مذـكرة بـنتـيـجة هـذه الجـلـسـة على الوزـير والـذـي يـخـصـ بـحـفـظ طـلـب الاستـقالـة حـال العـدـول عنـهـا أو إـصـدار قـرار بـقـوـطاـه حـال إـصـارـه عـضـو مجلسـه عـلـيـها وـفـي كـلـ الأـحوال ، وـجـددـ القـرار الصـادر بـقـبولـ الاستـقالـة تـارـيخـ اعتـبارـ عـضـو مجلسـه مـسـتقـيلاـ.

(7.11) على عـضـو مجلسـه عـدا مـثـلـينـ الجـهـاتـ الحـكـومـيـةـ قبلـ الـقـيـامـ بـإـجازـةـ إـخـطـارـ رئيسـ مجلسـهـ بـذـلـكـ كـتابـيـاـ، وـعـلـىـ رـئـيسـ مجلسـهـ أوـ نـائـبـ الرـئـيسـ فيـ حـالـةـ عـدـمـ وـجـودـ رـئـيسـ مجلسـهـ إـخـطـارـ الوزـيرـ قـبـلـ الـقـيـامـ بـإـجازـةـ .

(7.12) مجلسـ الإـدـارـةـ أـنـ يـسـقطـ عـضـويـهـ أـيـ منـ أـعـضـائـهـ حـالـ مـخـالـفـتهـ مـيـثـاقـ الشـرـفـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـ بـمـادـةـ (6)ـ مـنـ قـانـونـ الـهـيـةـ أـوـ أـيـ منـ الـوـاجـهـاتـ المـفـروـضـةـ عـلـيـهـ بـصـفـتـهـ عـضـوـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ وـيـصـدرـ مجلسـ قـرارـهـ بـشـأنـ إـسـقـاطـ عـضـويـهـ بـأـغـلـيـةـ ثـلـثـيـ الـأـعـضـاءـ فـيـماـ عـدـاـ عـضـوـ المـعـرـوضـ أمرـهـ .

(7.13) يعتبر منصب عـضـو مجلسـ الإـدـارـةـ شـاغـراـ إـذـ تـغـيـبـ أحدـ أـعـضـائـهـ مـعـتـدـلـةـ اـجـتمـاعـاتـ مـتـتـالـيـةـ مجلسـ الإـدـارـةـ أوـ سـتـةـ اـجـتمـاعـاتـ غـيرـ مـتـتـالـيـةـ دونـ سـبـبـ أوـ عـذرـ يـقـبـلـ مجلسـ الإـدـارـةـ خـالـلـ سـنـةـ مـيـلـادـيـةـ، عـلـىـ أـنـ يـكـونـ تـارـيخـ اعتـبارـ المنـصـبـ شـاغـراـ مـنـ تـارـيخـ تـحـقـيقـ الشـغـرـ .

(7.14) مجلسـ الإـدـارـةـ دـعـوـةـ منـ يـرـىـ الـاسـتـعـانـةـ بـهـ مـنـ الـمـخـتـصـينـ وـالـمـسـتـشـارـينـ لـحـضـورـ اـجـتمـاعـاتـهـ، دونـ أـنـ يـكـونـ هـمـ حقـ التـصـوـيـتـ .

المـادـةـ الثـامـنةـ

مـلـكـ الـادـارـةـ أـنـ يـشـكـلـ جـانـاـ دـائـمـةـ أـوـ مـؤـقـةـ مـنـ بـيـنـ أـعـضـائـهـ أـوـ مـنـ

<p>المادة الحادية عشر</p> <p>أمانة سر مجلس الإدارة</p> <p>تكون مجلس الإدارة أمانة سر تقلل الجهاز الفني والإداري المساعد لمجلس الإدارة بالوصف التالي:</p> <p>أمانة السر: وحدة تنظيمية بمستوى إدارة تقوم بهم الدعم الفني والإداري اللازم مجلس الإدارة.</p> <p>أمين السر: مدير إدارة أمانة سر مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والنقل البري وتكون له بالنسبة لموظفي الأمانة اختصاصات مدير الإدارة</p> <p>المادة الثانية عشر</p> <p>اختصاصات أمانة السر</p> <p>تتولى أمانة السر الاختصاصات التالية:</p> <p>(12.1) إعداد جدول أعمال وحضور اجتماعات مجلس الإدارة وصياغة القرارات والوصيات الصادرة عن المجلس وإشعار الجهات ذات الصلة بها ومتابعة تنفيذها واتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها</p> <p>(12.2) إعداد قاعدة بيانات عن جميع أوجه العمل والشاطئ في الهيئة - بالتنسيق مع الجهات المختصة داخل وخارج الهيئة - وكافة ما تتطلبه من استلام ومعالجة وتحليل وتوثيق جميع البيانات المقدمة للعرض على مجلس الإدارة وتقدم ملخص وافي عنها.</p> <p>(12.3) إعداد التقارير الفنية والهندسية والإدارية عن الموضوعات المطلوب عرضها على مجلس الإدارة.</p> <p>(12.4) تنظيم أعمال اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، وتوثيق التقارير الناتجة عن أعمالها للعرض على مجلس الإدارة.</p> <p>(12.5) إعداد سجل لكافة المكاتب الواردة الصادرة والقرارات الخاصة برئيس مجلس إدارة الهيئة وحفظها وتنظيمها.</p> <p>(12.6) ما تكلف به الإدارة من أعمال إضافية. من قبل رئيس المجلس أو الأعضاء المترفرين.</p> <p>المادة الثالثة عشر</p> <p>مكتب التفتيش والتدقيق</p> <p>يتبع مجلس الإدارة مكتب للتتفتيش والتدقيق يختص بالرقابة على القرارات الصادرة من الوحدات التنظيمية باهيئة.</p> <p>مكتب التفتيش والتدقيق</p> <p>وحدة تنظيمية بمستوى إدارة تقوم بهم الرقابة على كافة القرارات الإدارية والمالية والتنفيذية الصادرة عن الوحدات التابعة للهيئة.</p> <p>رئيس مكتب التفتيش والتدقيق: مدير إدارة التفتيش والتدقيق وتكون له بالنسبة لموظفي الإدارة اختصاصات مدير الإدارة، ويعين رئيس المكتب وكافة العاملين بقرار من رئيس المجلس.</p>

غيرهم، وله الحق في الاستعانة بالمكاتب الاستشارية أو الخبراء المتخصصين، ويعهد إليها بما يراه من مهمات، ويحدد في قرار تشكيلاً كل جنة رئيسها وأعضاؤها واحتياجاً، ويكون لها الاستعانة بمن تراه لأداء المهام المكلفة بها.

المادة التاسعة

رئيس مجلس الإدارة (رئيس الهيئة)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الهيئة المسؤول عن الإشراف والمتابعة على كافة أعمالها وله في ذلك الاختصاصات التالية:

(9.1) التوقيع على العقود والاتفاقيات والبروتوكولات التي تبرمها الهيئة، ويجوز له تفويض نائب الرئيس أو المدير العام وفقاً لما يراه في هذا الشأن بعد موافقة مجلس الإدارة.

(9.2) دعوة مجلس الإدارة للانعقاد في جلساته الدورية والطارئة ورئاسة الجلسات وإدارتها.

(9.3) الإشراف الإداري على أمانة سر المجلس.

(9.4) اعتماد جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة.

(9.5) الإشراف على جميع أعمال مجلس الإدارة ومراقبة أعمال جهاته.

(9.6) إخطار الوزير المختص بقرارات المجلس.

9.7 طلب كافة البيانات والمعلومات والتقارير الفنية عن كافة أنشطة الهيئة

9.8 إصدار القرارات والتوجيهات لمتابعة وتنفيذ سياسات وآليات

العمل وتطويرها .

(9.9) إصدار قرارات تعين أمين السر ومساعديه وموظفي أمانة السر، وإصدار قرارات تعين رئيس مكتب التفتيش والتدقيق وموظفي مكتب التفتيش في حدود التفويضات الممنوحة له من مجلس الإدارة.

(9.10) يجوز لرئيس المجلس أن يفوض نائب الرئيس في بعض اختصاصاته المنصوص عليها في هذه اللائحة.

9.11 يجوز لرئيس المجلس تكليف أي من الموظفين العاملين بالوحدات التابعة مجلس الإدارة بمتابعة أي من الموضوعات أو الانتقال إلى المشاريع وإعداد التقارير الفنية الازمة بشأنها.

المادة العاشرة

نائب رئيس مجلس الإدارة والأعضاء المترفرين

- يختص نائب رئيس مجلس الإدارة بالأمور الآتية:

(10.1) مباشرة جميع اختصاصات رئيس مجلس الإدارة في حال غيابه بصفة رسمية.

(10.2) مباشرة ما يفوض إليه من اختصاصات رئيس مجلس الإدارة.

- أعضاء مجلس الإدارة المترفرين

10.3 لأعضاء مجلس الإدارة المترفرين معاونة رئيس الهيئة في أداء المهام التي يوكلها إليهم.

(16.7) الصرف من الميزانية المعتمدة، واتخاذ جميع الإجراءات المالية وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها والصلاحيات المفوضة له من مجلس الإدارة.

(16.8) إعداد التقارير الخاصة بتنفيذ خطط الهيئة وبراجمها، ودراستها، وتقدم مقترحاته بشأنها وعرضها على مجلس الإدارة بصفة دورية.

(16.9) التعاقد على تنفيذ الأعمال والخدمات وغيرها من العقود والاتفاقيات والبرتوكولات والتوقيع عليها وفقاً للتفضيلات الصادرة له في هذا الشأن.

بما لا يعارض مع حكم الفقرة الأولى من المادة التاسعة من هذه اللائحة

(16.10) إعداد التقرير السنوي عن نشاط الهيئة والعقوبات التي وجهتها واقتراح الحلول المناسبة لها، وتقديمه إلى مجلس الإدارة للنظر فيه واعتماده ورفعه إلى الجهات المختصة بالدولة.

(16.11) تنظيم مشاركة الهيئة في المؤتمرات والفعاليات والمعارض والدوريات والدولية في صورة توجيهات mesferlaw.com.

(16.12) إصدار القرارات الالزامية لتنفيذ أحكام التنظيم واللوائح الصادرة بناءً عليه والقواعد والإجراءات المعتمدة، بحسب الصلاحيات المخولة له.

(16.13) تعين العاملين في الهيئة طبقاً للوائح المطبقة بالهيئة، والإشراف عليهم مع مراعاة حكم الفقرة 9 من المادة التاسعة من هذه اللائحة.

(16.14) إقرار الخطط والبرامج الالزامية لتدريب وابتعاث وإيفاد موظفي الهيئة في جميع مجالات عملها، ومتابعة تنفيذها.

(16.15) مباشرة ما تخوله إياه قرارات مجلس الإدارة واللوائح الخاصة بالهيئة من اختصاصات والمدير العام تفوض بعض اختصاصاته إلى من يراه من نوابه أو أيّاً من موظفي الهيئة ويكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عن ذات الاختصاص الذي فوض فيه أمام مجلس الإدارة.

(16.16) توفير البيانات والتقارير الالزامية والالتزام بالقرارات والتوجيهات والتعاميم الصادرة من مجلس الإدارة أو رئيس الهيئة وفقاً لحكم الفقرتين 7-8 من الماد التاسعة

الباب الخامس

موارد الهيئة

المادة السابعة عشر

(17.1) تكون موارد الهيئة المالية مما يأتي:

أ- ما يخصص لها في الميزانية العامة للدولة.

ب- ما تقتضاه من رسوم نظير التراخيص والتصاريح التي تمنحها وأية غرامات أو تعويضات تحصل عليها وفقاً لقانون الهيئة.

ج- المقابل المالي الذي تحصل عليه نظير الخدمات والأنشطة التي تقدمها.

د- ما يقبله المجلس من هبات وإنانات ومنح ووصايا وأوقاف.

هـ- أي مورد آخر يقره المجلس ويوافق عليه الوزير.

و- أرباح الشركات التابعة للهيئة.

المادة الرابعة عشر

اختصاصات مكتب التفتيش والتدقيق

يختص مكتب التفتيش والتدقيق بالاختصاصات التالية:

- متابعة تفتيذ الخطط والقوانين واللوائح ومتابعة أساليب العمل وتقييم أداء الهيئة والعاملين فيها بصفة دورية للكشف عن مواطن الخلل والعمل على إصلاحه.

- التأكيد من تطبيق السياسات والقوانين المعروفة بما في الهيئة.

- تقييم ومراجعة الأنظمة والإجراءات الرقابية بمختلف إدارات الهيئة وتقدير مدى فعاليتها في منع اكتشاف الأخطاء والمخالفات.

- متابعة تنفيذ السياسات والقرارات التي تصدر عن مجلس الإدارة.

- متابعة تنفيذ تقارير وملحوظات الجهات الرقابية على أعمال وأنشطة الهيئة.

- اقتراح إصدار واستكمال النظم واللوائح المتعلقة بأنشطة الهيئة وإبداء الرأي في النظم واللوائح المعروفة بما في الهيئة.

الباب الرابع

"الجهاز التنفيذي"

المادة الخامسة عشر

مدير عام الهيئة

المدير العام هو الممثل القانوني للهيئة أمام الغير وأمام القضاء بما لا يتعارض مع صلاحيات مجلس الإدارة ورئيس الهيئة ويكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عن إدارة الأعمال اليومية للهيئة، ويتلزم بتصریف تلك الأعمال وفقاً لأحكام القانون رقم (115) لسنة 2014 في شأن إنشاء الهيئة وهذه اللائحة الداخلية التنفيذية والقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة.

المادة السادسة عشر

اختصاصات مدير عام الهيئة

يتولى المدير العام الاختصاصات والمهامات الآتية:

(16.1) الإشراف على تنفيذ سير العمل في الهيئة من خلال اللوائح والخطط والبرامج والسياسات المعتمدة من مجلس الإدارة.

(16.2) اقتراح السياسات العامة للهيئة، المتعلقة بأنشطتها، والخطط والبرامج الالزامية لتنفيذ ذلك، ورفعها إلى مجلس الإدارة لإقرارها تمهيداً لإصدار القرارات التنفيذية لها.

(16.3) اقتراح الخطط لتطوير منظومة الطرق والنقل البري.

(16.4) إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة ومشروع حسابها الختامي، ورفعهما إلى مجلس الإدارة لاعتمادهما ثم عرضها على الجهات المختصة.

(16.5) تمثيل الهيئة لدى الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات الأخرى ذات العلاقة وغيرها من الجهات داخل الدولة وخارجها بعد العرض على رئيس مجلس الإدارة وموافقتها.

(16.6) اقتراح اللوائح الالزامية لتسهيل العمل في الهيئة، والعمل على تنفيذ اللوائح والقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة.

الكويت اليوم العدد 1588 السنة الثامنة والستون

[المحامي مسفر عايش](#)

mesferlaw.com



- (17.2) تودع أموال الهيئة في حساب مفتوح لها في البنك المركزي الكويتي، وله فتح حسابات في البنوك المرخص لها بالعمل داخل دولة الكويت، ويصرف من هذه الأموال وفق ميزانية الهيئة المعتمدة.

المادة الثامنة عشر

تعامل الهيئة من حيث إعفاء وارداتها من الرسوم الجمركية بحسب القواعد المتبعة في شأن واردات الهيئات والمؤسسات العامة

المادة التاسعة عشر

- (17.1) تكون للهيئة ميزانية سنوية مستقلة، وفقاً لترتيبات إصدار الميزانية العامة للدولة.

- (17.2) السنة المالية للهيئة هي السنة المالية للدولة، واستثناءً من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بالقانون رقم 115 لسنة 2014 في شأن إنشاء الهيئة وممارسة الهيئة نشاطها وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية للدولة.

المادة العشرون

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها ويلغى كافة ما يخالفها من أحكام.